

البرهان في أصول الفقه

فلا يصر أن يفرض لذلك الحكم علة أخرى وارتباط الحكم بعلة لا امتناع فيه وإنما تتعارض العلة إذا تناقضت موجباتها فيمتنع الجمع بينها فإذا كانت متوافقة متظاهرة لم تتناقض . فيتبين أن إبطال معان تتبعها السابر لا أثر له في انتصاب ما أبقاه ولو أقام الدليل على كلمة معنى لم يتوقف انتصابه معنى موجبا للحكم على تتبع ما عداه بالإبطال .

فلا حاصل على هذا التقدير للسبر والتقسيم في إثبات علة الأصول .

775 - والان ينشأ من منتهى هذا الكلام أحو خطيرة في الباب .

منها أنه لو ثبت اتفاق القايسين على كون حكم في أصل معللا ثم اتجه للسابر بإبطال كل معنى سوى ما راه وارتضاه فلا يمتنع والحال هذه أن يكون السبر مفيدا غلبة الظن في انتهاض ما لم يبطل علما .

ومستند ثبوته في التحقيق الإجماع على أصل التعليل ولكن ثبت الإجماع على الأصل مبهما وأفضى السبر إلى التعيين فحصل منه ومن الإجماع ما أراده المعلل .

فإن قدر مقدر إبطال ما أبقاه السابر وقد استتب له مسلك الإبطال فيما سواه كان مقدرا محالا مؤديا إلى نسبة أهل الإجماع إلى الخلف والباطل .

776 - فإن قيل كيف يكون إجماع القايسين حجة وقد أنكر القياس طوائف من العلماء قلنا الذي ذهب إليه ذوو التحقيق أنا لا نعد منكري القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة فإنهم مباحثون أولا على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواتر ومن لم يزعه التواتر ولم يحتفل بمخالفته لم يوثق بقوله ومذهبه .

وأيا فإن معظم الشريعة صدر عن الاجتهاد والنصوص لا تفي بالعشر من